

بالتعاون مع:

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي

الملتقى العلمي الدولي  
حول

177



## الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والصوكة المالية

أيام 20-21 أكتوبر 2009

عنوان المداخلة

كفاءة صيغ وإساليب التمويل الإسلامي  
في إحناؤ الأزمات والنقلات الدورية

من إعداد الباحث

د. عبد الحلیم غربي  
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير  
جامعة سطيف/الجزائر

أ. د. صالح صالحی  
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير  
جامعة سطيف/الجزائر

## كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية

### ملخص:

لقد بيّنا في هذا المقال كفاءة التمويل الإسلامي المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدّد أساليب التمويل بصورة تُسهم في تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف المؤسسات (أو أفراد) العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها. كما أبرزنا كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات والتقلبات الدورية، وكفاءته المتعلقة بتكامل أشكاله وصيغته وأساليبه، ثم قيّمنا الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي.

### Abstract :

We have shown in this article the efficiency of Islamic finance formulas associated with the diversity and multiplicity of methods of financing contribute to cover the financing needs of the various institutions (or individuals) deficit, commensurate with the nature, size and area of activity.

As we have highlighted the efficiency of the containment of Islamic finance on crises and economic cycles, and efficiency relating to the integration of forms, structure and methods, and then applied the expected values of the efficiency formulas and methods of Islamic finance.

### تمهيد:

يعتمد التمويل الإسلامي على معدّلات المشاركة المتنوعة المرتبطة بالحركية الاقتصادية الحقيقية، في حين يعتمد التمويل التقليدي على آلية الفوائد الربوية المسبقة التي تُنمّي الاقتصاد الرمزي المضاربي الذي لا يرتبط في كثير من الحالات بالاقتصاد الحقيقي؛ ومن ثمّ فهو يُعدّ من بين العوامل الأساسية للأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية.

لقد شهدت الأسواق المالية والصناعة المصرفية تطورات عديدة في شكل مبتكرات ومنتجات مالية تحت مسمى "الهندسة المالية" التي كان من أبرز نتائجها "المشتقات المالية" والتوريق، بشكل صعب مهمّة السلطات النقدية والمالية في مراقبتها ومتابعتها؛ الأمر الذي أدى إلى توالي الأزمات المالية التي أخلت بالاستقرار الاقتصادي. وبيّنت الأزمة المالية الحالية للنظام المالي والمصرفي التقليدي حجم الخسائر في الأصول المالية والتي تُقدّر بأكثر من 50 ألف مليار دولار، وتحولت إلى أزمة اقتصادية بدأت بحالة من الركود والكساد. وقد ظهرت أهمية التمويل الإسلامي الذي يربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي في احتواء الأزمات الاقتصادية والمالية والدورات المرتبطة بها.

وسوف نُبرز الكفاءة الاستخدامية للتمويل الإسلامي في التخفيف من حدّة التقلبات الاقتصادية؛ حيث سنتعرّض في هذه المداخلة للمحاور التالية:

- أولاً: إشكالية ضعف الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل التقليدي وآثارها السلبية؛
- ثانياً: الكفاءة التمويلية المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدّد أساليب التمويل الإسلامي؛
- ثالثاً: كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية الدورية؛
- رابعاً: الكفاءة المرتبطة بتكامل أشكال وصيغ التمويل الإسلامي؛
- خامساً: تقدير الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي.

### أولاً: إشكالية ضعف الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل التقليدي وآثارها السلبية


1- الآثار السلبية الخطيرة للوساطة المالية والمصرفية التقليدية: تقوم الوساطة المالية المصرفية التقليدية على أساس آلية الفوائد المسبقة المضمونة، فالبنك يقترض بفائدة من وحدات الفائض ويُقرض بفائدة أعلى منها لوحدات العجز، ومن الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة يُحقّق البنك فائدة تُشكّل تكلفة يتحمّلها المستثمر والمودع.

- إن لهذه الوساطة والتمويل المقدم من خلالها، جملة من الآثار السلبية البالغة الخطورة، ومن بينها نذكر<sup>1</sup>:
  - إن التمويل التقليدي يؤدي إلى تركّز الثروة؛ فالأموال في ظل هذه العلاقة العقدية، تسير باتجاه الوحدات التي تكسب دائماً؛ أي الوحدات التي تُقرض بفائدة، وتتحسّر في المحصّلة عن وحدات العجز التي تلتزم بردّ القروض مع الفوائد سواء كانت هذه القروض استهلاكية أم إنتاجية، وسواء ربحت هي من استغلال

هذه الأموال أم خسرت، فالتمويل التقليدي يؤدي إلى تمركز الملكية على خلاف التمويل الإسلامي الذي يسعى لتوسيع قاعدة الملكية؛

- إن التمويل التقليدي يُسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للممول الوسيط وينتقل عبئها للمستهلكين عبر الأسعار، وإذا عرفنا بأن التمويل وظيفة أساسية؛ فهذا يعني أن آلية التمويل التقليدي مصدر رئيس من مصادر التضخم الذي يُعرف بتضخم دفع التكلفة، ولن تستطيع السلطات النقدية الحدّ من هذا التضخم حتى وإن استخدمت سعر الفائدة كأداة لتحقيق الاستقرار السعري؛
  - إن التمويل التقليدي يُرحّل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى فئة من المستثمرين، بعد أن يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، ولأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهين حالة التفاوض أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين، وهو أمر تسبّب في الدورات الاقتصادية في أحيان كثيرة. ولو اشترك جميع الأطراف في تحمّل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في المشاركة والمضاربة؛ فإن ذلك يؤدي إلى تحقّق الحوافز الملائمة للاستثمار، وهذا ما جعل المدرسة الألمانية تميّز بين رأس المال الخامل (الربوي) ورأس المال النشط. إن الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية تستدعي وجود هذا النوع من رأس المال *Venture Capital* الذي يتحمّل المخاطرة؛
  - إن التمويل التقليدي يُمثّل عقبة أمام الاستثمار الحقيقي، والمنظم كما أكد على ذلك "كينز" *Keynes* الذي يُفاضل بين تكلفة التمويل ممثلة في سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقّع الحصول عليه من العملية الاستثمارية، وعندما لا يكون الفرق بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كافياً لإقناع المنظم؛ فإنه لن يستثمر في المشروع، وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيّداً مؤسسياً مسبقاً على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترتبها به؛
  - إن التمويل التقليدي ينتقل باتجاه الوحدات المليئة التي تستطيع تقديم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر الذي لا يستطيع تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفوّاً، وهذا يعني أن التمويل التقليدي يسيء تخصيص السيولة؛
  - إن التمويل التقليدي يميل إلى التمويل قصير الأجل، وهذا يعني أن فرص الاستثمار الحقيقي طويل الأجل لا تنافس التوظيفات والتمويلات التجارية القصيرة؛
  - إن التمويل التقليدي يفتقر إلى الكفاءة الاقتصادية؛ لأنه لا يتضمن آلية لإعادة توجيه الموارد المالية إلى الاستخدامات الأكثر جدوى اقتصادياً واجتماعياً؛
  - إن التمويل التقليدي يتسبّب في الدورات التي تُؤثّر على النشاط الاقتصادي، فقد أشار "ويكسل" *Wicksell* إلى الاختلاف بين معدل الفائدة الطبيعي ومعدل الفائدة النقدي ودوره في إحداث الدورة الاقتصادية، كما أشار "فريدمان" *Friedman* إلى المتغير النقدي ودور الاضطراب في تدفقه في تفسير الأزمات الاقتصادية، وما يعنيه ذلك من تراجع لفرص النمو.
- ولقد أسهمت آليات وأساليب التمويل التقليدي في تطور وتفاقم الأزمة المصرفية والمالية الحالية وتحولها إلى أزمة اقتصادية، ونقلت الأنظمة الرأسمالية تكاليفها على جميع الشعوب، وتحولت إلى حالة ركود كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل 15: تحوُّل الأزمة المصرفية والمالية إلى أزمة ركود



المصدر:

Nicolas Couderc et Olivia Montel-Dumont, *Des subprimes à la récession : Comprendre la crise*, La documentation Française, Paris, 2009, P. 34.

2- آثار الابتكارات المالية على الاستقرار الاقتصادي: يرى الاقتصادي الأمريكي "مينسكي هيمان" *Minsky* الذي اشتهر بتفسير الأزمات المالية، بأن عدم استقرار النظام المالي أمر طبيعي في النظام الرأسمالي، ومما يزيد في ذلك الابتكارات المالية<sup>2</sup>، وهو يُعتبر من أوائل الاقتصاديين الذين درسوا أثر الابتكار المالي على فعالية السياسة النقدية؛ حيث يمكن أن تؤدي الابتكارات المالية إلى ضعف أثرها الاقتصادي؛ وذلك للاعتبارات التالية<sup>3</sup>:

- إن أدوات السياسة النقدية مثل: نسبة الاحتياطي الإلزامي أو معدل الفائدة، تصبح عديمة الجدوى نظراً لقدرة المؤسسات المالية على ابتكار أدوات مالية تُمكنها من تجاوز قيود السياسة النقدية؛ فقد استخدمت المؤسسات المالية عمليات "إعادة الشراء" لحل مشكلة الاحتياطي الإلزامي؛ حيث يبيع البنك سندات حكومية بثمن محدد على أن يشتريها من البائع نفسه بثمن أعلى؛ ومن ثم لا يحتاج عند ممارستها إلى حجز احتياطي إلزامي مقابل السيولة التي يحصل عليها؛
- يمكن للبنوك الاقتراض من سوق العملات الأجنبية *Eurodollar* أو اللجوء إلى غيرها من الأدوات التي تُمكنها من الحصول على السيولة دون حجز احتياطي إلزامي؛ والنتيجة هي نقص فعالية السياسة النقدية ومن ثم ضعف أثرها الاقتصادي؛
- أدى التطور المستمر في الأدوات والآليات التمويلية إلى تراجع الدور التقليدي للبنوك، وهو قبول الودائع تحت الطلب ثم إقراضها لأجل مختلفة، وكذلك تراجع الفارق بين المؤسسات المالية المختلفة؛
- صعوبة مراقبة كل ما يحيط بالابتكار المالي وتوقع نتائجه من الناحية العملية؛ لأنه عملية مستمرة تُضيف عنصر عدم اليقين إلى البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها البنوك المركزية؛ الأمر الذي يُحتم عليها الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تُحدثها الابتكارات المالية؛
- إن بعض التطورات التي تحدث في الإبداعات والابتكارات المالية يمكن أن تُغيّر من الطريقة التي يتأثر بها الاقتصاد نتيجة عمل السياسة النقدية، كما أنه يُحتمل أن تؤدي إلى التأثير على محتوى ومدلولات المؤشرات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة أو لاتخاذ قراراته بخصوص سياسته النقدية؛
- يمكن اعتبار أن الابتكار المالي من أسباب الاضطراب وعدم الاستقرار الاقتصادي؛ ذلك أن الأنظمة والسياسات الاقتصادية تهدف إلى ضبط التعاملات وتحقيق الاستقرار، بينما الابتكار (أساس الهندسة المالية) بحسب تعريفه أصلاً، هو خروج عن السائد المستقر؛ ومن ثم سبب لحدوث قدر من عدم الاستقرار؛
- الابتكار المالي سلاح ذو حدين: فهو نافع ومفيد عندما يُحقّق المصالح المشروعة؛ إذ يرفع من الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية؛ ومن ثم يزيد من مستوى الرفاهية، وهذه الزيادة في الرفاهية تعادل ما قد يحدث من عدم استقرار بسبب طبيعة الابتكار. لكن إذا خلا الابتكار المالي من هذه الإيجابيات، وكان المقصود منه هو مجرد تجاوز الأنظمة وتخطي السياسات لزيادة الربحية؛ فسوف يؤدي إلى عدم استقرار الأسواق المالية دون مقابل من الرفاه الاقتصادي؛
- يزداد الأمر سوءاً حينما تتبنى البنوك المركزية سياسات تُدعم هذا النوع من التعاملات، على غرار موقف الاحتياطي الاتحادي الأمريكي من صندوق التحوط (*LCTM*) الذي تعرّض عام 1998؛ حيث قرّر التدخل لإنقاذه بالتعاون مع 14 من المؤسسات المالية بتسهيل تمويلي يُقدّر بنحو 3.6 مليار دولار لمنعه من الإفلاس. في هذه الحالة تصبح المؤسسات المسؤولة عن الاستقرار الاقتصادي هي نفسها التي تُقدّم الدعم لهذه التعاملات والمنتجات المالية التي تُعرقل أهدافها وتُعيق تحقيق مقاصدها الأساسية.
- وكانت مجلة *Economist* قد نشرت عام 1999 مقالاً لبيتر دركر تحت عنوان "الابتكار أو الموت" *Innovate or Die*؛ أشار فيه إلى أن الصناعة المالية تعاني اليوم من التدهور والتراجع نظراً لأن المؤسسات المالية المهيمنة على الخدمات المالية لم تُقدّم أيّ ابتكار ذي أهمية؛ حيث إن أهم الابتكارات المالية خلال العقود الثلاثة الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية زعموا أنها "علمية"؛ لكنها في حقيقة الأمر لن تكون أكثر علمية من أدوات القمار<sup>4</sup>.
- ولقد كان للأزمة المالية الحالية بيئة تنظيمية وتشريعية تناسبها؛ حيث إن سوق مشتقات الائتمان كان شبه معدوم في أواخر تسعينيات القرن الماضي؛ لكنه نما بدرجة غير عادية في مطلع القرن بعدما أقرّ الكونغرس الأمريكي تشريعاً عام 2000 (*Commodity Futures Modernization Act*) يمنع تنظيم وتقييد أسواق المشتقات؛ ولهذا السبب لا توصف مشتقات الائتمان في العقود والوثائق القانونية بالتأمين (*insurance*) مع أنها كذلك في الحقيقة؛ لأنها في هذه الحالة ستخضع لقوانين التأمين؛ بل توصف بأنها مقايضة (*swaps*) لتتمتع بحماية هذا التشريع<sup>5</sup>.
- وقد تضاعف حجم هذه المشتقات بأكثر من 6 مرات؛ فانتقل من 100.000 مليار دولار سنة 1998 إلى أكثر من 330.000 مليار دولار سنة 2005 إلى حوالي 600.000 مليار دولار سنة 2008؛ وهو نمو غير متوافر في أيّ قطاع من قطاعات الاقتصاد الحقيقي<sup>6</sup>.

ولذلك يرى أحد الباحثين ضرورة الارتقاء بوعي المستثمرين من خلال تأسيس مؤسسات "أمن مالي"، تقيّم الأدوات الاستثمارية المعروضة، وتشرح نتائجها السابقة، والآثار التي ترتبت على شرائها، والأزمات التي نتجت منها، وتوفير معلومات واضحة عنها، تماماً كما يستخدم مستهلك المواد الغذائية المعلومات المنشورة على المعلبات الغذائية لمعرفة صلاحيتها ومكوناتها وغيرها من المعلومات التي تساعد المستثمر على اتخاذ القرارات الصحيحة<sup>7</sup>.

3- **الانتقادات المتعلقة بالمشتقات المالية:** لقد تعرّضت المشتقات المالية إلى انتقادات كبيرة من قبل العديد من الاقتصاديين<sup>8</sup>، نوجز أهمها في الجدول التالي:

**جدول 1: الانتقادات المرتبطة بالمشتقات المالية**

المصدر	وصف المشتقات المالية
عدد من الأكاديميين	"سوق المشتقات المالية = نادي عملاق للقمار" "الترويج لعلم إدارة المخاطر = أكلوبة كبرى"
"بيتر دراكر"	"المشتقات المالية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في لاس فيغاس ومونتي كارلو"
"جورج سوروس"	"إن بعض أدوات المشتقات قد تم تصميمها خصيصاً لتمكين المؤسسات الاستثمارية من المقامرة"
"ستيفن ليين"	"لم أر موضوعاً المعرفة فيه محدودة، قدر موضوع المشتقات"
"Alfred Steinherr"	"المشتقات المالية = وحش المالية المفترس"
"Warren Buffett"	"المشتقات المالية = أسلحة مالية للدمار الشامل"

وهكذا مع مطلع القرن الحادي والعشرين، أصبح المجال مفتوحاً لأهم المؤسسات المالية وهي البنوك، لتغامر بأخطر الأدوات المالية وهي المشتقات، وفي أهم الأصول الاقتصادية وهي العقار؛ الأمر الذي كان أحد أهم أسباب الأزمة الراهنة.

4- **آثار محاكاة المنتجات المالية التقليدية:** إن هذا المنهج قائم على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإذا كان من أبرز مزاياه السهولة والسرعة في تطوير المنتجات؛ حيث لا يتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير؛ بل مجرد متابعة المنتجات الراجعة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع؛ فإن سلبياته كثيرة منها:<sup>9</sup>

- تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يُضعف قناعة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية، ويجعلها محل شك وريبة؛ بل ستصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام البنوك الإسلامية، إذ هي لا تُحقّق أيّ قيمة مضافة؛ بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تُحمّل البنوك الإسلامية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات المالية الإسلامية المقّدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تُحقّق النتيجة نفسها؛
- لما كانت المنتجات التقليدية تناسب الصناعة المالية التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأزماتها؛ فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرّض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من ذات المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية؛
- المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محدّدة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يفقد الصناعة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعلها مهدّدة بأن تفقد خصوصيتها وضوابطها وتصبح تابعة للآليات المالية للصناعة التقليدية. وبذلك فإن كل المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة الإسلامية. وبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحلّ للأزمات المالية التي يعاني منها العالم اليوم، سوف يصبح مجرد صدى وانعكاس لهذه الأزمات!
- لا يعني ما سبق أن جميع المنتجات التي تُقدّمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي؛ ولكن ينبغي التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، ومحاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

- بناءً على ما سبق؛ نتضح لنا أهمية تقويم المنتجات المالية الإسلامية القائمة من قبل مؤسسات مالية متخصصة في عملية التصنيف الائتماني في إطار المعايير الشرعية والموضوعية؛ وذلك للاعتبارات التالية:
- تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من أجل حماية المستثمرين وحماية المؤسسات المالية الإسلامية المنضبطة من منافستها بمنتجات رديئة تُسيء إلى الصيرفة الإسلامية؛
  - معرفة مدى تحقيق تلك المنتجات للأولويات التنموية، ومدى تلبيتها لاحتياجات المتعاملين؛
  - معرفة مدى سلامة تطبيق تلك المنتجات بالسوق المصرفية، ومدى تميزها عن المنتجات المالية التقليدية.

### ثانياً: الكفاءة التمويلية المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدد أساليب التمويل الإسلامي


#### 1- التعريف بصيغ وأساليب التمويل الإسلامي: يقوم التمويل الإسلامي على صيغ متنوعة أهمها<sup>10</sup>:

- **أسلوب التمويل التشاركي:** هو نوع من التمويل يشمل المشاركة والمضاربة:
  - **المضاربة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرَي الإنتاج "العمل ورأس المال" في عملية استثمارية تُحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين؛ وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيّدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة؛
  - **المشاركة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يُسهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً؛ ومن ثمَّ يتحمل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية، المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير...
- **أسلوب التمويل التجاري:** هو نوع من التمويل يشمل بيع المُرابحة وبيع السَلَم:
  - **بيع المُرابحة:** هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح؛ أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛
  - **بيع السَلَم:** هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع أجل بعاجل؛ فالأجل هو السلعة المباعَة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدّد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري؛
- **أسلوب التمويل التقاولي والتأجيري:** هو نوع من التمويل يشمل الاستصناع والتأجير:
  - **الاستصناع:** هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسباً للاتفاق الموجود في العقد؛
  - **التأجير:** يركز التأجير على بيع المنفعة، فالممولّ يقوم بشراء الأصول والمعدّات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محدّدة مقابل إيجار دوري، ويؤخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتأمليك.
- **أسلوب التمويل الزراعي:** هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها:
  - **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدّدة لمالك معيّن إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛
  - **المساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحدّدة لمالك معيّن إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزّع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها؛
  - **المغارسة:** هي تقديم الأرض المحدّدة لمالك معيّن إلى طرف ثانٍ ليقوم بغرسها بأشجار معيّنة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

- أسلوب التمويل التكافلي والتضامني: هو نوع من التمويل يشمل:

- التمويل التكافلي الوقفي: هو تحويل لجزء من المداخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تُخصَّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛
- التمويل التضامني الزكوي: هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركة الاستثمارية. إن هذا التنوع الصيغي والتعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها. وفيما يلي نوجز صيغ الاستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها في هذا الشكل التخطيطي:

شكل 1: صيغ الاستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها



2- خصائص الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل الإسلامي: تتميز صيغ التمويل الإسلامي بخصائص تجعلها تختلف عن الأساليب التقليدية، تُبرزها في النقاط التالية:<sup>11</sup>

- **الخاصية الأولى:** ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال؛
- **الخاصية الثانية:** ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تُحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي؛ بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع أو الخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية. ويعني الاقتصاد الرمزي حركة رؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات، ومع انتشار الأساليب الربوية لم يعد الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطاً أحدهما بالآخر ارتباطاً عضوياً بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيراً بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي، وهذا يدل على أن تلك الاقتصادات ترتبط فيها الأرباح في معظم الأحيان بتقلبات وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها؛ بينما يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطاً كبيراً في ظل نظام المشاركة، وهذا يقلل من التكاليف المترتبة عن انتشار الاستثمار الرمزي بدلاً من الاستثمار الحقيقي.

ولقد انتشر التمويل الإسلامي بدرجة جعلت منه بديلاً للتمويل التقليدي؛ لكن الديون التي تهدف للربح في التمويل الإسلامي لا تنشأ إلا مقابل نشاط حقيقي، من سلع ومنافع وخدمات. ولما كانت الفائدة الربوية في جوهرها



دين في الذمة دون مقابل حقيقي؛ فإن استبدالها بعقود التمويل الإسلامية كالبيع الآجل والسلم، يحقق هدفين هما:

- تحجيم المديونية ومنع نموها دون ضوابط؛
  - توجيه التمويل لتوليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الاقتصادي؛ وهذا ما يسمح بتحقيق عائد للتمويل من خلال القيمة المضافة التي أسهم في إيجادها.
- وهذا ما يبيّن الفرق بين كفاءة التمويل الإسلامي الذي يستحق عوائد المشاركة؛ لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية. بينما التمويل التقليدي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولّدها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة.

3- المعايير والمؤشرات الموضوعية لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي: هناك خمسة معايير ومؤشرات موضوعية تُبيّن مدى سلامة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي ومنتجاتها، نستعرضها فيما يلي:

- **معايير ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي:** يُؤكّد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. والتمويل الإسلامي مقيد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة؛ وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي، كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل 2: هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي




بينما تؤدي آليات الفوائد المسبقة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي؛ حيث تشير الإحصاءات إلى أن إجمالي حجم الاقتصاد الحقيقي بلغ على مستوى العالم حوالي 50.000 مليار دولار، في حين بلغ إجمالي حجم الاقتصاد المالي والنقدي حوالي 500.000 مليار دولار! وتوضّح ذلك في الشكل التالي:

شكل 3: الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي



ويُشير الوضع المعكوس للهرم إلى أن حجم الصفقات المالية يتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي الذي نشأت عليه؛ حيث يتضح من ملاحظة الهرم المقلوب أن قاعدته تقوم على مساحة الاقتصاد الحقيقي المتمثل في إنتاج السلع والخدمات، ومن الطبيعي أن يرافق هذا النشاط تعاملات مالية تُعبّر عن هذا النشاط. ولكن عندما تبدأ هذه التعاملات بالتحرك بوتيرة منفلطة؛ فإن حجمها سيبدأ بتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي ولن تُعبّر القيمة التي يتم التبادل بها عن القيمة الحقيقية للصفقة! من هنا وفي داخل الهرم ستبدأ احتمالات ظهور "الفقاعة الاقتصادية" *Bubble*. ويمكن تصميم صورة الهرم القلوب على النحو التالي:

شكل 4: الفقاعة الاقتصادية في ظل آليات التمويل التقليدي



المصدر: وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية،

"الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي"، 2009، ص: 11.

بحيث:


- القاعدة تمثل الاقتصاد الحقيقي؛
  - الهرم يمثل التعاملات المالية وهو أكبر من حجم الاقتصاد الذي قام عليه؛
  - المستطيل داخل الهرم يشمل مثلثين:
- المثلث (1): يتوسّع صعوداً وهو يمثل تزايد احتمالات ظهور الفقاعة الاقتصادية كلما توسّع حجم الهرم؛ حيث إن قيمة الصفقات تكون أبعد ما يمكن عن قيمة الأصول التي تُمثّلها، وهنا ستستمر الفقاعة بالتوسّع إلى أن تصل إلى الحدّ الذي يؤدي إلى انفجارها. وكلما كانت في أعلى الهرم؛ كان انفجارها أكثر تأثيراً؛
  - المثلث (2): يضيق صعوداً وهو يمثل قدرة الاقتصاد على التصحيح؛ إذ يكون ذلك أسهل عند القاعدة عندما يكون حجم التعامل المالي قريباً من حجم الاقتصاد الحقيقي، بينما تقل كلما ارتفعت لقمة الهرم؛ حيث تتناقص القدرة الذاتية في معالجة آثار انفجار الفقاعة كلما ابتعدنا عن الاقتصاد الحقيقي.

- **معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية:** يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركة التجارية وليس العكس؛ حيث إن التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية؛ ومن ثمّ المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان معدل ربح أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض؛ حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

فالتمول في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالحركة التجارية بتبادل السلع والخدمات في دائرة الأولويات المجتمعية؛ على خلاف التمويل للنشاط التجاري الصوري والأجل الذي لا يرتبط بالتملك الحقيقي كما هو الوضع في الاقتصادات الحديثة عقودها الآجلة والمشتقات والتوريق المرتبطة بها، والتي أدت إلى حدوث الأزمة المالية الحالية.


ونبيّن في شكل تخطيطي كيف كانت المشتقات المالية سبباً في أزمة الائتمان العالمي.

شكل 5: دور المشتقات المالية في إحداث الأزمة المالية الراهنة




- **معيار المصالح الحقيقية:** يتطلب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً؛ بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسّع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها؛ بينما تُموّل نشاطات ترفية كمالية أو مضاربة تُسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.

شكل 6: أنواع الاستثمار المحققة للمصلحة المتعلقة بالأولويات



- **معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية:** يقتضي هذا المعيار تشارك الأطراف المختلفة للعملية التمويلية في نتائج تقليب الأموال وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فلا يوجد كما هو الوضع في التمويل التقليدي من يربح دائماً بغض النظر عن نتائج العملية الاستثمارية؛ ومن ثم تُعدُّ الأطراف المشاركة كلها ذات مصلحة؛ فتشارك في الأرباح وتتكافل في تحمّل المخارم؛
  - **معيار الوضوح والشفافية:** يؤكّد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تُحدّد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد؛ لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرّحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما إن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنّباً لهذه النتيجة. وفي ظل الأزمة المالية الحالية فإن مؤسسات التصنيف العالمية مثل: *MOODY*، *FITCH*، *SSP*، التي أعطت للمؤسسات المرتبطة بالرهونات العقارية تصنيفاً استثمارياً عالياً (*AAA*) أصبحت محلّ نقد كبير بخصوص مصداقية التصنيفات الصادرة عنها!
- إن المنتجات المالية التي لا تتوفر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها التمويلية، ويوضّح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص الصيغ والمنتجات المالية.

شكل 7: المعايير الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



### ثالثاً: كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية الدورية

1- **التعريف بالتقلبات الاقتصادية الدورية:** يُطلق تعبير الدورة الاقتصادية على تلك التقلبات الدورية في مستوى النشاط الاقتصادي الكلي مثل: مستويات الإنتاج والدخل والعمالة والأسعار...<sup>12</sup> ويمكن اعتبار التقلبات الاقتصادية الدورية العادية إحدى الظواهر الملازمة للنشاط الاقتصادي؛ حيث يرتبط عدم الاستقرار الاقتصادي بفترات ركود أو كساد أو حالات تضخم وبطالة.

ويوجد اتفاق بين الاقتصاديين على أن لكل دورة أربع مراحل، مع وجود اختلاف في مسمياتها<sup>13</sup> وهي:


- **مرحلة الانتعاش Recovery:** ويُطلق عليها أيضاً الاستعادة *Expansion*، وفيها يميل المستوى العام للأسعار إلى الثبات، أما النشاط الاقتصادي في مجموعه فيتزايد تدريجياً، وينخفض سعر الفائدة، ويتضاءل المخزون السلعي نتيجة تزايد الطلبات على السلع، ويحصل توسع ملحوظ في الائتمان المصرفي مع توسع في التسويات والإيداعات؛

- **مرحلة الراج Boom:** ويُطلق عليها أيضاً التوسع أو الازدهار *Prosperity* أو القمة (الذروة) *Peak* لأنها تمثل النقطة المرتفعة في الدورة الاقتصادية، وتتميز بارتفاع مطرد في الأسعار، وتزايد حجم الإنتاج الكلي بمعدل سريع، وتزايد حجم الدخل ومستوى التوظيف وتصبح الطاقة الإنتاجية مستغلة بالكامل، ويبدأ ظهور النقص في العمالة وفي بعض المواد الخام الأساسية؛

- **مرحلة الركود Recession:** ويُطلق عليها أيضاً الانكماش أو الأزمة *Crisis*، وفيها يحصل هبوط تدريجي في مستوى الأسعار، وينتشر الدُعر التجاري، وتستعيد البنوك قروضها من العملاء وترتفع أسعار الفائدة، وينخفض حجم الإنتاج والدخل، وتتزايد البطالة وحجم المخزون السلعي، وتتنخفض التسهيلات المصرفية مقابل ارتفاع في حجم الاحتياطي النقدي لدى البنوك وضعف التسويات والإيداعات المصرفية؛

- **مرحلة الكساد Depression:** الكساد هو الركود الشديد جداً الذي تطول فترته، وتتميز هذه المرحلة بانخفاض مستوى الأسعار، وانتشار البطالة، وكساد التجارة والنشاط الاقتصادي في عمومها، وتُعتبر أسوأ حالة في النشاط الاقتصادي، وتمثل النقطة المنخفضة في الدورة الاقتصادية *Trough*.  
ويُبين الشكل اللاحق تصوراً لمرحل الدورة الأربعة المذكورة.

شكل 8: الدورة الاقتصادية ومراحلها



ولا يمكن استبعاد نشوء التقلبات الاقتصادية عن دائرة الأزمات الدورية التي يتكرر حدوثها في الاقتصاد الرأسمالي<sup>14</sup>؛ فمن أهم عوامل التقلبات الاقتصادية هو الصعود غير المنضبط الذي يصاحبه الإفراط في تسهيل الائتمان؛ مما يؤدي إلى مبالغة في قيم الأصول. هذا بدوره يُشجّع على الاستدانة برهن هذه الأصول، ما يزيد من ارتفاع أسعارها ومن ثمّ تصبح السوق في حالة فقاعة *Bubble* غير قابلة للاستمرار والنمو التلقائي.

ومشكلة النظام الرأسمالي أنه لم يحترم آلية السوق بما يكفي، فالتقلبات والدورات صعوداً وهبوطاً، جزء من آلية السوق الطبيعية؛ لذلك فإن معارضة هذه الآلية لن تعود إلا بالإخفاق.

فعندما تكون الأسواق في حالة نمو وازدهار، يمنع أنصار السوق الحرة أي محاولة لإصدار قوانين أو تشريعات تقيد ممارسات المجازفين؛ ولكن عندما تظهر ملامح الأزمة يُصبح التدخل الحكومي مطلباً ضرورياً لإنقاذ الاقتصاد. بمعنى أن احترام آلية السوق يتحقق فقط في حالة الرواج والانتعاش؛ لكنه يخفي في حالة الكساد والانكماش!

2- كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمديونية: لقد جمعت آية المداينة بين تحريم الربا وإنظار المعسر، ولعل الحكمة في الربط بين هذين المبدئين يتجلى جانب منها في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية.

ويُعتبر مبدأ إنظار المعسر فريضة واجبة لا تقتصر أهميته على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يُجسدها؛ بل يؤدي وظيفة اقتصادية هامة في ظل التقلبات الاقتصادية الدورية؛ وذلك للاعتبارات التالية<sup>15</sup>:

- إذا كانت الأزمات الاقتصادية تنشأ من تعثر السداد؛ فإن من أهم السياسات الاحتوائية لتداعياتها هو الدعم التمويلي التضامني الزكوي للغارمين وإمهال المدينين غير القادرين على السداد؛

- يؤكّد الفقه الإسلامي على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يجرمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار؛ حيث يمكن التمييز بين اتجاهين<sup>16</sup>:

- الاتجاه الأول: يرى بأن الدار التي لا غنى عنها للمعسر يُحتفظ بها ولا تباع؛
- الاتجاه الثاني: يرى بأن دار المعسر تُباع ويؤجر له بدلها.

- إذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يبيع مسكنه الذي لا يستغني عنه؛ فإن إنظاره في هذه الحالة من شأنه أن يستوعب تداعيات الأزمات؛ لأنه يحفظ أسعار العقار من الانهيار أو على الأقل يُقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يُحقق مصلحة الدائن والمدين معاً؛ فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة؛ الأمر الذي يُقلل احتمالات الإفلاس والانهيار؛


- إذا علم الدائن مسبقاً أنه لن يستطيع الاسترباح من المعسر أو يبيع ماله الذي لا يستغني عنه؛ فإنه سيكون أكثر حرصاً وحرصاً في منح التمويل؛

- إذا كانت الأزمات الدورية تنشأ من التساهل في إقراض ذوي الملاحة المنخفضة الذين يُتوقع إعسارهم أكثر من غيرهم؛ فإن تطبيق مبدأ إنظار المعسر يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ومن ثم يُقلل من احتمالات الانهيار منذ البداية.

إن إلغاء الفائدة الربوية من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان؛ بحيث لا تتحوّل السوق في مرحلة الرواج إلى حالة الفقاعة التي تُهدّد الاقتصاد. أما في حالة الكساد فإن إنظار المعسر من شأنه أن يُقلل من معدل تراجع أسعار الأصول؛ ومن ثم يُجنّب السوق من الانزلاق إلى حالة الانهيار. فالجمع بين هذين المبدئين من شأنه أن يحتوي تقلبات الأسواق ويسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء وظائفها الأساسية.

وإذا اعتبرنا بأن الدورات الاقتصادية تمرّ إجمالاً بمرحلتين هما: مرحلة الرواج والانتعاش، ومرحلة الكساد والانكماش؛ فإنه يمكن توضيح مدى كفاءة التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر التقلبات الحادة للدورات الاقتصادية Counter-Cyclical حتى لا تتحوّل إلى كوارث مدمرة لثروات المجتمع الإنساني<sup>17</sup>؛ وذلك في الشكل التالي:

شكل 9: حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي



3- كفاءة التمويل الخيري في احتواء التقلبات الاقتصادية: تحدث التقلبات الاقتصادية لتصحيح الاختلالات التي تتراكم أثناء مرحلة الرواج، لكي تعود السوق بعد ذلك مجدداً نحو الازدهار؛ وعليه فإن محاولة تأخير التصحيح أو منعه من الوقوع ستؤدي إلى استفحال المشكلة؛ لأنها تسمح بتراكم مزيد من الاختلالات، فيكون التصحيح حينئذ أكثر ضرراً وأشدّ تكلفة على الاقتصاد.


ولا شك أن الأزمات الدورية المعاصرة هي نتيجة سياسات تأخير التصحيح الذي كان يتطلبه الاقتصاد، فالأنظمة التي تزعم أنها تحترم الأسواق لم تكن في حقيقة الأمر تحترمها بما يكفي لتجعلها تُصحح نفسها بنفسها؛ بل بقيت تحقّر الأسواق بضحك كميات هائلة من السيولة؛ غير أن التوجّه نحو القطاع الخيري هو أفضل السياسات لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

وفي دراسة حديثة قام بها الاقتصادي "روبرت شابيرو" Robert Shapiro حول القيمة التي تضيفها المؤسسات الخيرية الاجتماعية Community Foundations في الولايات المتحدة، وجد أن كل دولار تنفقه هذه المؤسسات يولد أكثر من 8 دولارات من العائد المباشر في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وتبعاً لذلك؛ فإن الضرائب التي تُحقّقها الحكومة الأمريكية من هذه العوائد تتجاوز حجم الإعفاءات الضريبية التي تمنحها لهذه المؤسسات ابتداءً!<sup>18</sup>

وقد تطوّر القطاع الخيري بشكل كبير في الدول الغربية؛ فمع بداية عام 2005 تم إدراج العمل التطوعي في مسوّدّة الدستور الأوروبي ثم في الميثاق الأوروبي، كأحد النشاطات الاجتماعية الإستراتيجية لدول المجموعة الأوروبية.<sup>19</sup>

وُثِّير الإحصاءات إلى أن 71.095 مؤسسة مالية خيرية تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، وتختص بجمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشاريع الخيرية، ويصل مجموع وقياتها إلى 550 مليار دولار، وتوزع من ريعها سنوياً 30 مليار دولار على المجالات الاجتماعية كلها تقريباً<sup>20</sup>. وإذا تم استخدام مفهوم الدورة الاقتصادية؛ فيكون دور القطاع الخيري في حالة الازدهار والانتعاش كما هو مبين في الشكل التالي:


شكل 10: دور القطاع الخيري في مرحلة الازدهار والانتعاش



أما في حالة الكساد والانكماش؛ فيكون دور القطاع الخيري على النحو التالي:



## شكل 11: دور القطاع الخيري في مرحلة الكساد والانتعاش



4- استقرار النظام المصرفي والمالي الإسلامي: يُعتبر النظام المصرفي والمالي الإسلامي أكثر استقراراً بالمقارنة مع النظم الأخرى؛ وذلك للاعتبارات التالية:


- مشاركة المودعين والمساهمين في المخاطرة تؤدي إلى تجنب الانهيار وقت الأزمات؛
  - عدم تداول الديون في سوق ديون متكاملة يمنع من الاختلال والعدوى؛
  - ارتباط التدفقات النقدية بالتدفقات السلعية يؤدي إلى زيادات متوازنة في الطلب والعرض؛
  - منع عقود الربا والغرر وبيع البائع ما لا يملكه من أصول يؤدي إلى تحجيم المجازفات في الأسواق.
- وكان صندوق النقد الدولي قد أقرّ في وقت سابق بقدرته النظام المالي الإسلامي على امتصاص الصدمات الدولية؛ لأنه نظام قائم على الاستثمار في الإنتاج السلعي، وليس قائماً على المجازفات في الأسواق المالية غير المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يُميز بين مفهومين مختلفين: الاقتصاد الرمزي القائم على المجازفات المالية، والاقتصاد الإنتاجي القائم على المشاركات المتنوعة في دائرة الأولويات.
- وهذا ما يتفق مع آراء عدد من الاقتصاديين<sup>21</sup> فقد توصّل "سيمونز" *H. Simons* إلى أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات من القرن الماضي يرجع إلى تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام انتعاشي غير مستقر، ويمكن تفادي خطر الاضطراب الاقتصادي إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض وكان تمويل الاستثمارات بالمشاركة.

كما أكد "مينسكي" *H. Minsky* على حقيقة أن قيام كل مؤسسة بالتمويل الذاتي أو بالمشاركة برأسمالها والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحها غير الموزعة، يُنتج نظاماً مالياً قوياً. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يُعرض النظام لعدم الاستقرار.

وُثِّير دراسة تجريبية أعدّها الباحثان "مارتن شيهاك" *Marten Čihák* و"هيكو هيس" *Heiko Hesse* من صندوق النقد الدولي تتعلق بالبنوك الإسلامية (77 مصرفاً) والبنوك التقليدية (397 مصرفاً) في 20 دولة خلال فترة 12 سنة (1993-2004) إلى أن البنوك الإسلامية الصغيرة (ما كان مجموع أصولها مليار دولار فأقل) هي الأكثر استقراراً في العينة والبنوك الإسلامية الكبيرة (ما كان مجموع أصولها أكثر من مليار دولار) هي الأقل استقراراً في العينة؛ حيث:

- البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك التقليدية الصغيرة؛
- البنوك التقليدية الكبيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة؛
- البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة.

شكل 12: مدى استقرار البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية



المصدر: أحمد مهدي بلوافي، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي، مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج 21، ع 2، 2008، ص: 82.

- ودلّت الأزمة المالية الحالية على خلاف نتائج الدراسة المقارنة؛ حيث تبين بأن البنوك الإسلامية الكبيرة هي كذلك أكثر استقراراً وأقل تأثراً من البنوك التقليدية الكبيرة. وإذا كانت البنوك الإسلامية قد أثبتت في الماضي أنها أكثر استقراراً من البنوك التقليدية؛ فإن هذا الاستقرار في ظل التقلبات الاقتصادية يتطلب أمرين<sup>22</sup>:
- حسن الإدارة: وتأتي أهمية ذلك من أن البنوك الإسلامية تمرّ بحالة توسّع سريع، من حيث زيادة عددها وتزايد حجمها؛
  - الالتزام بالضوابط الشرعية: من خلال الابتعاد عن المنتجات غير المباحة، مثل: بيع العينة والتورق المنظم.

#### رابعاً: الكفاءة المرتبطة بتكامل أشكال وصيغ التمويل الإسلامي


- 1- الكفاءة المتعلقة بالتمويل التضامني الزكوي: يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل: حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود؛ وذلك على النحو التالي:<sup>23</sup>
- حالات التضخم النقدي: تُستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها:
  - الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المرثبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تُحدثه الزكاة في هذا الميدان، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال

الزكوية. وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تُخفّضها؛

- **الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحدّ من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسباً للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعاً مسبقاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعاً للإكراه؛ إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصاباً تجب فيه الزكاة؛
- **التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:** إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيسهم في تقليص حدّة الضغوط التضخمية.
- **حالات الانكماش والركود:** تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، ومن بين طرق التأثير نذكر ما يلي:
  - **الجمع العيني للزكاة:** قد تضطر الدولة أحياناً بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة؛ كي لا تُؤثر كثيراً في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة؛
  - **تأخير جمع الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى ديناً عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظراً لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ؛
  - **زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:** من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.

ويمكن التعبير عن بعض أدوات التأثير النقدي للزكاة في الشكل التالي:

شكل 13: دور الأدوات الزكوية في معالجة الأوضاع الاقتصادية المتأزّمة



بناءً على ذلك؛ فإن هذه الآثار التلقائية للزكاة تعمل كأداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي، وتُغذيه بحركة مستمرة تُقلل أو تمنع حدوث التقلبات الاقتصادية.

2- **الكفاءة المتعلقة بالتمويل التكافلي الوقفي**: نشأت المؤسسات الوقفية في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تُنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشبيد دور العلم وأماكن العبادة... فهذه المجالات أصبحت اليوم تستقطع جزءاً هاماً من إيرادات الموازنة العامة للدولة وتُموّل أحياناً بأدوات تزيد من حدة التضخم. وتؤدي مؤسسة الأوقاف دوراً محورياً في تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يُقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه النشاطات؛ ومن ثم يُقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد؛


- تكاليف تسييرها وإدارتها؛

- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الموازنة العامة؛ بل تصبح معظمها مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية...، وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي؛ إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية التي تحدّ من التقلبات الاقتصادية الدورية.

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح الكفاءة المتعلقة بتكامل التمويل الإسلامي.

**شكل 14: الكفاءة المتعلقة بتكامل أشكال التمويل التضامني الزكوي والتكافلي الوقفي والربحي الخاص**



**خامساً: تقدير الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي**

1- **الكفاءة الاقتصادية المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي**: يُسهم التمويل الإسلامي في تجنب الآثار السلبية والخطيرة للنظام التقليدي؛ حيث يتم تقديم الخدمة التمويلية على أسس عادلة، من خلال وساطة استثمارية إنتاجية على أساس المشاركة في المخاطر والمغانم. وقد قُدّرت سوق التمويل الإسلامي بحوالي 700 مليار دولار حالياً، ويُتوقع أن تصل خلال عشر سنوات قادمة إلى 1.300 مليار دولار<sup>24</sup>.

ويمكن إبراز الكفاءة الاقتصادية المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي على المستويات التالية<sup>25</sup>:

- **الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة**: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي. بمعنى أنه في ظل اقتصادين أحدهما يطبق صيغ التمويل الإسلامي، مع افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد؛ فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة اقتصاد

المشاركة أقل منها في الاقتصاد الربوي بمقدار عبء التكلفة الربوية. ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسّط كما يلي:

## جدول 2: مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة اقتصاد المشاركة والاقتصاد الربوي

التكلفة على المستوى الجزئي	التكلفة على المستوى الوطني	التكلفة على المستوى الدولي
ت ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية للتجديد والتوسع؛ ح ج = حجم الأموال المستثمرة على مستوى المؤسسة؛ ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق.	ت ك = التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني لإقامة المشاريع الجديدة؛ ح ك = حجم الأموال المناسبة من البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني؛ ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.	ت د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي؛ ح د = حجم الأموال الجديدة المناسبة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة؛ ع د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.
ت ج = ح ج × ع ج	ت ك = ح ك × ع ك	ت د = ح د × ع د
هذه التكاليف تصبح مساوية للصفر في اقتصاد المشاركة؛ فتنخفض التكاليف الاستثمارية للمشاريع، ويعكس ذلك على تكاليف الإنتاج والسلع والخدمات فالقدرة الشرائية... وهذا يؤدي إلى تحفيز وتجديد واتساع دائرة الاستثمار.	هذه التكلفة تتعكس على الدول المتخلفة بالتزام مبالغ معتبرة سنوياً من حصيلة صادراتها + مشاركتها في تكاليف استثمارها في الدول المتقدمة (تكاليف السلع المستوردة).	

- **الكفاءة المتوقعة على مستوى توظيف الأموال والطاقات العاطلة:** إن تطبيق الصيغ التمويلية لنظام المشاركة تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عنصر العمل وعنصر رأس المال في صورته المتعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلّم ومساقاة ومزارعة...؛ الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الطاقات غير الموظفة في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة.

كما يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج والمشقة الناتجة عن فرض النظام الربوي الذي أدى إلى وجود أموال عاطلة تتحرّج من التعامل مع المؤسسات المصرفية بسبب التعامل بالفائدة؛ ومن ثمّ صعوبة تعبئة أموال كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية، وباستخدام الصيغ البديلة للنظام الربوي يُمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتعبئة تلك الثروات المالية والنقدية غير المنكشفة وتوجيهها نحو التوظيف والنشاطات المجتمعية الهامة؛ حيث تتجه الأموال المكتنزة إلى الاستثمار في تلك النشاطات التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

بناءً على ما سبق؛ يتضح بأن صيغ التمويل الإسلامي هي بديل جيّد؛ حيث تتعدّد آثارها الإيجابية المتوقعة؛ بحيث تُسهم في احتواء التقلبات الاقتصادية الدورية.

2- **إستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي:** منذ ثلاثة أعوام تقريباً؛ قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتكليف فريق علمي متخصص تمكّن من استخراج 1.357 منتجاً مالياً من 14 مرجعاً فقهيّاً أصيلاً من المذاهب الأربعة<sup>26</sup>.

والواقع أن الهندسة المالية الناتجة عن المصرفيين ذوي الخلفيات التقليدية العاملين بالبنوك الإسلامية؛ تسعى إلى ابتكار أدوات مالية تعتمد على التوسّع بالتورق المصرفي والمرابحة للأمر بالشرء؛ بدلاً من المشاركة والمضاربة والسلّم والاستصناع وغيرها من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- سهولة الهندسة المالية التقليدية؛

- حاجة الهندسة المالية الإسلامية إلى عمق في علوم الشريعة؛


- التركيز على صيغ المداينات بحثاً عن الربح في الأجل القصير.

وإذا كان العالم يرتقب الخلاص بالاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية من الأزمة المالية؛ فإن الأمر يستدعي أن تكون لدى البنوك الإسلامية إستراتيجيات واضحة تضبط عملية الابتكار المالي وتُجنيبها التناقض بين الأهداف النظرية والتطبيق العملي!

ويمكن التأكيد بأنه إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية. وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد (سيناريوهات) محتملة في المستقبل المنظور:

- **المشهد الأول (الأقوى احتمالاً):** يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الإستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛
- **المشهد الثاني (الأقل احتمالاً):** يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابهاً كبيراً مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعتها، تماماً كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛
- **المشهد الثالث (الأضعف احتمالاً):** يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

شكل 16:



المصدر: ناصر الزيادات، "حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي"، جريدة القبس، الكويت، 2008/01/20، ص: 46.

## خاتمة

تبذل الدول والحكومات جهوداً كبيرة لتفسير وتحديد أسباب وعوامل حصول التقلبات الاقتصادية الدورية بهدف التخفيف من أثارها؛ حيث تتبنى سياسات الاستقرار التي تهدف إلى الحد من الاقتصاد الرمزي المضاربي الذي لا يرتبط بالاقتصاد الحقيقي، وتحجيم المديونيات التي تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي وظهور "الهرم المقلوب" لآليات التمويل التقليدي.

لقد بينت الأزمات المالية العالمية صعوبة الوصول إلى التوازن الاقتصادي والمالي في إطار أولوية الاقتصاد الرمزي المضاربي. ويُعدّ التمويل الإسلامي الذي يتميز بتوزيع المخاطرة، وتجنّب بيع الديون والمجازفات، وإلغاء التعاملات الربوية، وتشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، من أهم البدائل لاحتواء التقلبات الاقتصادية.

ولذلك يتعيّن على الصناعة المالية الإسلامية أن تحرص على ابتكار منتجات وأدوات مالية تُجسد مذهبية وخصوصية الاقتصاد الإسلامي، وتتفاعل مع المستجدات المصرفية والمالية في إطار الضوابط الشرعية والاحتياجات الفعلية للاقتصاد الحقيقي بما يسمح بتطور هرم التوازن الاقتصادي للتمويل الإسلامي. أما إذا كانت منتجات الصناعة المالية الإسلامية مجرد إعادة صياغة للمنتجات المالية التقليدية؛ فستكون النتيجة في النهاية هي ذات الهرم المقلوب الذي يُهدّد التوازن والاستقرار الاقتصادي!

## الهوامش:

- <sup>1</sup> راجع: عبد الجبار السبهاني، "آثار التمويل الربوي"، في الموقع الإلكتروني: <http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default.aspx?pg=7490a7ab-b127-4408-817f-1a8e6dd0b408>
- <sup>2</sup> عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج20، ع2، جدة، 2007، ص: 14.
- <sup>3</sup> راجع: سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص: 6-7؛ عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص: 14-16.
- <sup>4</sup> راجع: سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 9.
- <sup>5</sup> سامي السويلم، "أسلحة الدمار المالي الشامل"، في الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: 45-46.
- <sup>6</sup> راجع: أحمد مهدي بلوفاي، "أزمة عقار.. أم أزمة نظام؟"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 2008/10/22، ص: 7.
- <sup>7</sup> راجع: يوسف خليفة اليوسف، "الأزمة المالية والاقتصاديات الخليجية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع358، ديسمبر 2008، ص: 25-26.
- <sup>8</sup> راجع: سامي السويلم، "أسلحة الدمار المالي الشامل"، مرجع سابق.
- <sup>9</sup> راجع: سامي السويلم، "المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، 2006/9/4.
- <sup>10</sup> راجع: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 402-408.
- <sup>11</sup> المرجع السابق، ص: 408.
- <sup>12</sup> راجع: حسين عمر، الاقتصاد لكل قارئ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1997، ص: 288-294؛
- Alain Beitone et al, *Dictionnaire des Sciences économiques*, Armand colin, Paris, 2001, P. 222-226.
- <sup>13</sup> راجع: محمد لخضر بن حسين، الأزمات الاقتصادية: فعلها ووظائفها في لبلدان الرأسمالية المتطورة والبلدان النامية، تر: أحمد شفير، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، منظمة العمل العربية، الجزائر، 1995، ص: 20؛ أوتو راينهولد، الأزمات الاقتصادية، تر: بوعلوي ياسين، دار الفارابي، بيروت، ط1، 1980، ص: 26-35؛ محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مج3، التوظف وعلاج التقلبات الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي بقرص، ط1، 1988، ص: 366-369.
- <sup>14</sup> راجع: فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام، جدارا للكتاب العالمي، عمان، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2008، ص: 125.
- <sup>15</sup> راجع: سامي السويلم، "التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي"، في الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 2009، ص: 54-56.
- <sup>16</sup> راجع: عبد الله حسن حميد الحديثي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005، ص: 154.
- <sup>17</sup> راجع: سامي بن إبراهيم السويلم، "الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية"، في الملحق الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الأفاق والتحديات، جامعة الشلف، 2008/11/26-25، ص: 19.
- <sup>18</sup> سامي السويلم، "السياسة الاقتصادية تجاه الأزمة المالية"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ع5571، 2009/01/11، في الموقع الإلكتروني: [http://www.aleqt.com/2009/01/11/article\\_182863.html](http://www.aleqt.com/2009/01/11/article_182863.html)
- <sup>19</sup> طارق عبد الله، "الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية إلى الشراكة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع361، مارس 2009، ص: 100.
- <sup>20</sup> المرجع السابق، ص: 101.
- <sup>21</sup> راجع: عبد الحميد الغزالي، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994، ص: 17-22؛ سامر مظهر قنطججي، "أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة"، سلسلة فقه المعاملات، ج1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004، ص: 29-32.
- <sup>22</sup> راجع: معبد علي الجارحي، "الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي"، مصرف الإمارات الإسلامي، 2008، ص: 14-15.
- <sup>23</sup> راجع: صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط1، 2001، ص: 103-105؛ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط1، 1990، ص: 255؛ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص: 262؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر، الجزائر، 1991، ص: 756.
- <sup>24</sup> Elyès JOUINI et Olivier PASTRÈ, *LA FINANCE ISLAMIQUE : Une solution à la crise ?*, Economica, Paris, 2009, P. 2.
- <sup>25</sup> راجع: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 409-411.
- <sup>26</sup> راجع: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي: المرحلة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2008، ص: 16-18.